حكم القاضي بعلمه الشخصي بين المانعين والمجيزين –دراسة مقارنة

The Judge's Judgment with his Personal Knowledge between the Permission and Prohibition - a Comparative Study

يحياوي لعلى

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، yahiaouilaala@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/17 تاريخ القبول: 2023/03/16 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

هناك طرق اثبات الخصومة متفق عليها وطرق مختلف فيها. من بينها حكم القاضي بعلمه الشخصي الذي انقسم بشأنه الفقهاء إلى رأيين: رأي يجيز ذلك مطلقا، ورأي ينكر ذلك تماما. ولكل فريق منهما أدلته وحججه من الكتاب والسنة والرأي المعقول. بالإضافة إلى رأي القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة.

كلمات مفتاحية: حكم، القاضي، علمه الشخصي، المانعين، المجيزين.

Abstract:

The paper is about the judge's ruling with his personal knowledge, about which the jurists were divided into two opinions: an opinion that absolutely permits it, and an opinion that completely denies it. In addition, each of them has its evidence and arguments from the Quran, the Sunnah, and the opinion of statutory laws and modern legislation.

Keywords: Judgment, the judge, personal knowledge, permission prohibition .

1. مقدمة:

من المعلوم أن الانسان يسعى لتحقيق مصالحه بكل الوسائل والسبل، ولو أدى ذلك إلى الاعتداء على الآخرين والمساس بحقوقهم، وهو ما يؤدي إلى نشوب الصراع بين الأفراد وقيام الخصومات، وهذا ما استوجب وجود قواعد يلتزم بها الأفراد، تحدد حقوقهم وسبل اشباعها، وواجباتهم وسبل أدائها، لينصف الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود السلطة المنفذة لها، لذلك وجد القضاء لإحقاق الحق بين الناس والزامهم به.

ويعتبر العدل في القضاء هدف من أهداف الشريعة الاسلامية وأساس الحكم في الاسلام، ولا يتحقق القضاء بالعدل إلا إذا كان القاضي على بينة بما يقضي به، وعلى علم ومعرفة بالموازين التي شرعها الله سبحانه وتعالى في الاثبات لدوره وخطورته في الفصل في الخصومات، لذلك أصبح محل اهتمام الشريعة، وموضع عناية الفقهاء.

ولقد نص الفقه الاسلامي على عدد من وسائل الاثبات في الدعوى القضائية بعضها متفق عليه، وبعضها جرى فيه خلاف على حجيته بين الفقهاء، من ذلك قضاء القاضي بعلمه الشخصي المستقاة من خارج الدعوى.

إن القاضي لكي يكون قضاؤه صحيحا يشترط أن يتوفر لديه حين الفصل في القضايا علمان: علم بالحادثة المعروضة أمامه، وعلمه بحكم الله في تلك الحادثة.

فالعلم بالحادثة قد يصل إليه خبرها من طرق الاثبات المقررة خارج علمه الشخصي من خلال ما قدم له في مجلس القضاء، فهذا لا خلاف في جواز حكمه به.

أو يشاهد الحادثة بنفسه، وهذا ما يسمى بعلم القاضي الشخصي، سواء حصل عليه خارج مجلس القضاء، أو ما رآه وسمعه بنفسه باعتباره فردا من أفراد المجتمع.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع الذي يطرح التساؤلات التالية: هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي أم لا؟ وما رأي الفقه الاسلامي والقانون الوضعي في ذلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، يمكن تقسيم الدراسة الى محاور نتناول فيها آراء المانعين وأدلتهم، وآراء المجيزين وأدلتهم، ونقدم الرأي الراجح.

وقد اتفق الجمهور على جواز حكم القاضي بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه من اساءة من أحدهم، أو تطاول على القاضي، أو تبين لديه، أو إذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء، فيحكم على المعتدي دون حاجة إلى بينة بناء على ما رأى وسمع.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أقر الخصم بما ادعى به المدعي وعلم القاضي بذلك، وجب عليه أن يحكم بعلمه في هذه المسألة.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في جواز حكم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء، سواء أكان الموضوع حدا، أو قصاصا، أو حقا ماليا، أو حقا غير مالي، وسواء أكان علمه قبل توليه القضاء، أم بعده، ولهم في ذلك رأيان:

2. رأي وأدلة المانعين

يرى أصحاب هذا الرأي أن القاضي لا يحكم بعلمه أصلا في حق من الحقوق، مهما كان نوع الحق موضوع الدعوى، وكيفما كان حصول علمه به، سواء أكان المحكوم به حقا لله أم للعباد، فلا يحكم في حد ولا في غيره، فيما سمعه قبل الولاية ولا بعدها.

وأخذ بهذا الرأي أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الرحمان بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان. وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية.[2]

وقد استدل المانعون لقضاء القاضي بعلمه الشخصي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1.2 من الكتاب

يرى أصحاب هذا الرأي أن الآيات القرآنية تشهد على الحكم بالبينات، فالله سبحانه وتعالى رغم علمه المطلق بكل شيء فإنه يستحضر الشهود عند الحكم على العباد لما في ذلك من اظهار الحجة واحقاق الحق، وهو الصادق في قوله والعدل في حكمه.

– قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[3]

– وقوله: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[4]

– وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[5]

– وقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[6]، وغيرها من الآيات.

فإذا كان في حق من لا يحتمل منه الظلم ولو مثقال ذرة، فكيف بالمخلوق الضعيف المعرض للأهواء والنزوات، لاشك أن ذلك يتأكد في حقه.[7]

– واستدلوا أيضا بالآية القرآنية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[8]، فالمانعون لقضاء القاضي بعلمه الشخصي يقولون لو جاز له الحكم بعلمه ما قرنه بالشهادة.

2.2 من السنة

يستدلون بعدة أحاديث للرسول صلى الله عليه وسلم، على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، منها:

– أخرج مسلم عن بن عباس في قضية الملاعنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها﴾[9]، فظاهر هذا الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بوقوع الزنا من هذه المرأة، ولم يرجمها لعدم قيام البينة على زناها، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقضي على الملاعنة بما علمه.

– استدلوا أيضا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك﴾[10]، بخصوص قضية تنازع الحضرمي والكندي المعروفة.

وقد دل هذا الحديث أن الاثبات لا يكون إلا بالشاهدين أو اليمين، وأفاد أن علم القاضي لا يجوز القضاء به، لأنه ليس واحدا منهما.

– وفي حديث خزيمة[11] وشهادته للرسول صلى الله عليه وسلم، ما يدل على أن القاضي لا يحكم بعلمه، فالرسول يعلم كذب الأعرابي الذي باع منه الفرس، وإنما طلب من يشهد له، فشهد خزيمة رضي الله عنه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿بما تشهد؟﴾، فقال: بتصديقك يا رسول الله.

–روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ﴿إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع﴾.[12]

فقد قيد النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بما يسمعه القاضي لا بما يعلمه، فالحديث بمفهوم المخالفة على أنه ليس للقاضي أن يقضي بعلمه.[13]

3.2 من المعقول

يستدل أصحاب هذا الرأي بأن النبي صلى الله عليه وسلم رغم عصمته وبراءته من كل تهمة، فإنه كان يعلم من المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ومع هذا لا يحكم بينهم بعلمه.

واستدلوا بأن القاضي مندوب للحكم والشاهد للشهادة، فلا يجوز تغييره، وأن الشهادة مشروعة بإثنين، فلا يكفي واحد لمخالفته النص[14]، ولا يجوز للقاضي أن يضيف شهادة نفسه إلى شهادة غيره ليتم نصاب الشهادة، إذ أنه في هذه الحالة يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد، وهو غير جائز[15]، فهو إما يقضي بوصفه قاضيا ولا يشهد، أو أن يشهد ولا يقضي، فلو جاز الحكم بعلم القاضي الشخصي لكان علمه كشهادة اثنين، ومن ثم ينعقد الزواج به وحده، فهذا لم يقل به أحد.

واستدل أيضا مذهب المجيزين لقضاء القاضي بعلمه في المواد الجزائية يخالف نص القرآن الكريم في حالة واحدة على الأقل، فقد جعل القرآن الكريم شرط اثبات الزنا بشهادة أربعة رجال مسلمين، وأجاز المجيزون لهذه المسألة أن يكون شاهدا واحد كافيا إذا كان هذا الشاهد هو القاضي.

واستدلوا أيضا بأن مذهب المجيزين يفتح الطريق أمام تحكم القضاة، وأهوائهم، وأمام الطعن في عدالة ومصداقية القضاء، وهذا الأمر مبرر لرد مذهب المجيزين وعدم قبوله.[16]

3. رأي وأدلة المجيزين

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا، سواء أكان المحكوم به لله، أم للعباد، أم مشتركا بينهما، في الحدود والقصاص والديون والحقوق المالية والعائلية، قبل ولايته أو أثناء ولايته، في بلده الذي يقضي فيه أو في غيره، سواء أكان في الواقعة بينة أم لا.[17]

وقد استدل القائلون بجواز قضاء القاضي بعلمه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

1.3 من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾.[18]

فقد أمر الله المؤمنين بإقامة الشهادة، وأمر بالقوامة والقسط وهو العدل، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم، والآخر ظالم، ويترك كل منهما على حاله ولا يغيره، ويعرض عن المظلوم فلا ينصره، وهو عالم بظلمه، إذ كل ما علمه القاضي من الحق وجب عليه القضاء به، وإلاّ كان مضيعا للقسط، فالآية هنا دلت على جواز قضاء القاضي بعلمه لأن في ذلك ايصال للحق إلى صاحبه ورفع للظلم عن المظلوم.[19]

كما استدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.[20]

وقال الامام القرطبي في تفسير هذه الآية: "فكل ما علمه الانسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به".[21]

2.3 من السنة

– استدل أصحاب هذا الرأي بما جاء في الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجابها أبو بكر بقول الرسول: ﴿نحن معشر الأنبياء لا نرث ولا نورث فما تركناه صدقة﴾، وأبى أن يدفع لها منها شيئا[22]، فحكم رضي الله عنه بعلمه الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنع فاطمة مما ادعته من ميراثها من أبيها.[23]

– واستدل أصحاب هذا الرأي أيضا بأن رجلا اشتكى أبو سفيان بن حرب لدى عمر بن الخطاب بأنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا، فقال عمر: "إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان"، فأمر عمر بن الخطاب أبو سفيان أن يضع الحجر، حيث قال عمر.[24]

واستنتجوا من هذا الأمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بعلمه من غير بينة ولا اقرار.[25]

– استدلوا أيضا بالواجب المقرر من القرآن والسنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ﴿من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه﴾.[26]

فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد أو باللسان، فالحاكم أن علم شيئا فهو أولى الناس بتغيير الباطل واقامة الحق.

فإذا رأى القاضي وحده عدوان انسان على انسان وغصبه ماله، ثم تمت المنازعة أمامه على ذلك، ولم تكن هناك بينة، فإنه إذا لم يقضي بعلمه، ليرد المال المغصوب، فإنه قد أقر المنكر الذي أُمر بتغييره.

– كما استدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد الخذري رضي الله عنه: ﴿لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا علمه﴾.[27]

ففي هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هيبة الناس مانعة من القول بما في العلم والحكم به، والقاضي أولى بذلك.[28]

3.3 من المعقول

إن حكم القاضي بعلمه حكم بما تحقق لديه وقطع به، فحكمه يبنى على اليقين والقطع، ومثل هذا القضاء أقوى وأعدل وأثبت من القضاء بالشهادة والاقرار واليمين، إذ أن العلم الحاصل بالشهادة والاقرار واليمين هو علم مظنون، وحكم القاضي بعلمه الشخصي بما رآه بعينه وسمعه بأذنه علم مقطوع، فهل يُقضى بالمظنون ويترك المقطوع؟ لذلك يقول ابن حزم: "وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود... وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه ليس يقين الحق ثم بالإقرار، ثم بالبينة".[29]

ويرى الشوكاني أنه يجوز الحكم بعلم القاضي، لأن علمه طريق لمعرفة المحق، وهو أقوى من طريق الشهادة التي تفيد الظن، بينما علم القاضي يفيد اليقين، أو ما هو أقوى من الظن قطعا[30]، فالعلم الحاصل للقاضي بالشهادة مظنون، وقضاء القاضي بعلمه قضاء بما هو متيقن، ومعلوم على سبيل القطع، فإذا جاز الحكم مع احتمال الخطأ، فلئن يجوز مع القطع بالصواب أولى.

4. الرأي الراجح

إن المتمعن في مسألة حكم القاضي بعلمه الشخصي والناظر لأدلة الفريقين يرى أن قول المجيزين هو الأقرب للصواب، لأن علم القاضي مبني على القطع واليقين المكتسب عن طريق السمع أو الرؤية، خاصة إذا افترضنا في القضاة النزاهة، والاستقامة والصلاح، والعدالة، والبعد عن الهوى، فإن حصل هذا العلم القطعي اليقيني كان الحكم به أولى.

فالذين أجازوا الحكم بعلم القاضي بنوا حكمهم عن حسن الثقة بالقضاة، وربما تحقق ذلك في عصر خير القرون، حيث كان القضاة يتميزون بقوة تدينهم، وشدة ورعهم، وتحريهم للعدالة.

أما من الناحية العملية التطبيقية، فإن حكم القاضي فيه من التهم ما يمنع من قبوله، لأن القاضي بشر غير معصوم، وقد تنتابه الأهواء والشهوات والنزوات مما ينتاب غيره، خاصة عند فساد الزمان وفساد القضاة، وفتح هذا الباب فيه شر كبير واتباع للهوى، لذلك نجد متأخري الحنفية رغم أنهم أكثر تحمسا لقضاء القاضي بعلمه، يفتون بعدم جواز القاضي بعلمه ويعللون ذلك بفساد قضاة الزمان.[31]

فاستناد القاضي إلى علمه لا يصلح كقاعدة عامة لتسبيب الأحكام، فقد يعدل القاضي في حكم استند فيه إلى علمه، ولكن الضعف البشري لا يسمح بالتعميم، والتشريع يستند إلى الغالب الأعم من الوقائع.[32]

لأجل ذلك ينبغي ألا يُمكّن القاضي بأن يقضي بعلمه، بل يلزم الزاما بأن يبين أسباب حكمه، ثم إن عدم حكم القاضي بعلمه يؤيد حياده، ويؤيد عدالة المحاكمة وينفي التهمة عنه، وهذا من متفرعات "البينة على من ادعى" التي توجب الاثبات على المدعي، لا على القاضي ولا على غيره.[33]

إن منع القاضي من الحكم بعلمه يقطع الطريق على قضاة السوء الذين قد يبنون أحكامهم على الانتقام لوجود عداوة بينه وبينهم، فينزلون الأحكام الجائرة بخصومهم وأعدائهم، أو خصوم من يدفع لهم أكثر، أو ترضية لولي أمر ظالم، وهذا ما يترتب عليه الكثير من المظالم والمفاسد،، واتخاذ وسيلة فعالة للكيد والتعسف.

ويؤكد المنع في الحدود بشكل خاص لأنها تُدرأ بالشبهات، ولأن الشارع الحكيم شدد في اثباتها لمنع الشك والشبهة فيها، فيُمنع القضاة من القضاء بعلمهم لئلا يكون العلم ذريعة لقضاة السوء للتسلط على رقاب الناس وأعراضهم وأموالهم وليأمنوا على حقوقهم.

هذا وقد رويت آثار كثيرة عن الصحابة تدل على منع الحاكم من الحكم بعلمه، والصحابة هم أعلم من غيرهم بمقاصد الشريعة والمعاني المقصودة بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلمن، فقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "لو رأيت رجلا على حد، لم أعاقبه حتى تقوم البينة عليه، أو يكون معي شاهد آخر"[34]، ومعنى هذا أنه لا يقضي بعلمه المستند إلى الرؤية.

وقد استحسن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول عبد الرحمان بن عوف عندما سأله: "لو رأيت رجلا على حد، ثم وليت، هل تقيمه عليه؟، قال: لا، حتى يشهد معي غيري، فقال أصبت".[35]

كما روى الضحاك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اختصم إليه شخص يعرفه، فقال له: "إن شئت شهدت ولم أقض، وإن شئت قضيت ولم أشهد"[36]، فخيره بين أن يشهد له ليقضي غيره، أو يقضي له بشهادة غيره، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يكون شاهدا وقاضيا في خصومة في آن واحد.

والملاحظ أن الحكم بناء على علم القاضي معناه عدم تمكن الخصوم من تقديم ما يثبت الدعوى أو دفعها، وعدم امكانية مناقشة ما يقدمه الخصوم والنظر والطعن فيه، فجواز حكم القاضي بعلمه ظلم للمحكوم عليه، لعدم تمكنه من الدفاع عن نفسه، وتفويت لحقه في مناقشة ما استدل به القاضي في حكمه[37]، ولأصبح علم القاضي هنا دليل في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشته مع أن أدلة الاثبات قابلة للمناقشة والرد، ثم إن حكم القاضي بعلمه يجعله ينزل منزلة الخصوم، فيكون خصما وحكما، وهذا غير جائز.[38]

وخلاصة القول بالنسبة للرأيين أن الناظر في أدلة الأقوال في قضاء القاضي بعلمه يتبين له رجحان أدلة المانعين، لقوتها وضعف أدلة المجيزين، لأن الضرر المترتب على منع القضاء بعلم القاضي هو ضرر خاص على المتقاضين فقط، أما الضرر الناشئ عن اجازته فيقع على الناس جميعا، ويصبح كل فرد مهددا بالحكم عليه من القاضي لأجل ذلك، يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[39]

وبعد عرض أقوال العلماء من منظور الفقه الاسلامي، وبيان الراجح من أقوالهم، يتعين بيان قضاء القاضي بعلمه الشخصي من وجهة نظر التشريعات الحديثة، وما تحكم به القوانين الوضعية.

إذ يرى القانون الوضعي أن كل علم علمه القاضي خارج مجلس القضاء حقيقة أو حكما لا يعتد به، كما لا يعتد بعلم القاضي في مجلس القضاء إذا كان هذا العلم إما بمناسبة دعوى أخرى غير هذه الدعوى التي يريد أن يحكم فيها، أو بمناسبة شيء آخر غير الدعوى، قصة تروى، أو أخبار لا ترتبط بأي دعوى.

فالمبدأ الأساسي الذي يحكم النظرية العامة في الاثبات هو مبدأ حياد القاضي، فلا يحق له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله استقاءا من خبرته بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها.[40]

إن القانون الوضعي يرى أن أي دليل يقدمه الخصم في الدعوى يجب أن يعرض على أطراف النزاع لمناقشته، ويدلي كل برأيه فيه، سواء بتفنيده أو بتأييده، والدليل الذي لا يعرض على الخصوم لمناقشته لا يجوز الأخذ به، لذلك لكل طرف في الدعوى حق طلب تأجيل القضية للاطلاع على المستندات من خصمه والرد عليها.

ويترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقدم في الدعوى أنه لا يحق للقاضي أن يقضي بعلمه، لأن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية.

ويمنع على القاضي الحكم في الدعوى إذا كان علمه مبنيا على معلومات استقاها خارج علمه القضائي، كما لو أفتى أو شهد فيها، أو عمل وكيلا فيها، أو خبيرا أو محكما.

والخلاصة أن النظم الوضعية في جملتها تمنع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي، وترتب على حكم القاضي بعلمه اعتبار حكمه معيبا، يتعين نقضه واعتباره باطلا.

5.الخاتمة:

يعتمد القضاء عموما على عدد من وسائل الاثبات لإثبات التهمة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، كموضوع حكم القاضي بعلمه الشخصي الذي عده فريق من طرق الاثبات، وفريق آخر لم يعده كذلك.

وبعد استعراض آراء وحجج كلا الفريقين تبين لنا رجاحة أدلة المانعين لقوتها، لأن المصلحة العامة الراجحة، والقواعد الفقهية المختلفة تراعي أخف الضررين، ودفع الضرر الأشد، وسد الذرائع، وقاعدة تغير الزمان، بالإضافة إلى ضعف النفس البشرية والوازع الديني، ودرء للفتنة وخوفا من التهمة.

من أجل كل هذا يتبين أن رأي التشريعات الوضعية في قضاء القاضي بعلمه الشخصي يتفق مع مذهب المانعين في الفقه الاسلامي في منع القاضي بالحكم بعلمه الشخصي.

6. الهوامش:

([1]) محمد الزحيلي، الاثبات في الشريعة الاسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1988، ص124.

([2]) إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في أحوال الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص26.

([3]) سورة النساء، الآية 41.

([4]) سورة ق، الآية 21.

([5]) سورة النور، الآية 24.

([6]) سورة فصلت، الآية 20.

([7]) عبد الرحمان الحميصي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ج2، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1972، ص372.

([8]) سورة النور، الآية 04.

([9]) محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط3، 1987، ص454.

([10]) ابن قدامة المغني، ج11، تحقيق عبد الله ابن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص402.

([11]) سليمان أبو داود السجستاني، السنن، ج2، دار الجيل للنشر والطباعة، 1992، ص276.

([12]) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص288.

([13]) الشيرازي إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج9، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص54.

([14]) نفس المرجع، ج2، ص304.

([15]) محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الاسلامي دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1983، ص312.

([16]) نفس المرجع، ص313.

([17]) شهاب الدين أبو العباس القرافي، تهذيب الفروق بهامش الفروق، ج4، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص44.

([18]) سورة النسا، الآية 135.

([19]) ابن حزم المحلي، ج9، المصدر السابق، ص426 وما بعدها.

([20]) سورة الاسراء، الآية 36.

([21]) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، دار الكتب المصرية، بيروت، لبنان، 1967، ص258.

([22]) أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص197.

([23]) ابن القيم الجوزية محمد ابن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005، ص197.

([24]) عبد الرحمان بن علي الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص117.

([25]) ابن قدامة المغني، ج9، مصدر سابق، ص54.

([26]) النووي محي الدين بن شرف، المناهج، شرح صحيح مسلم، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1392هـ، ص22.

([27]) الترمذي محمد بن عيسى، السنن، ج4، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص483.

([28]) الماوردي علي بن محمد، أدب القاضي، ج2، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1982، ص374.

([29]) ابن حزم المحلى، ج8، مصدر سابق، ص336.

([30]) الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوتار، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص289.

([31]) ابن عابدين محمد أمين صلاح الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1995، ص439.

([32]) محمد حبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، بغداد، العراق، ص70.

([33]) المحمصاني صبحي، المجتهدون في القضاء، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، 1983، ص187.

([34]) البيهقي أبو بكر أحمد ابن الحسين، السنن الكبرى، ج10، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص144.

([35]) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج8، منشورات المجلس العلمي، بيروت، لبنان، 1970، ص340

([36]) ابن قدامى، المغني، ج11، مصدر سابق، ص402.

([37]) زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 2002، ص184.

([38]) عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص33.

([39]) الزحيلي محمد مصطفي، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1982، ص132.

([40]) أحمد إبراهيم، طرق القضاء في الشريعة الاسلامية، ط3، 1985، ص43.